الصفحات: 149- 161

المجلد14، العدد1، يونيو 2025
Volume 14, Issue1, Jun2025
The Scientific Journal of the Faculty of Education

تجميد النطف حكمه وآثاره ـ دراسة فقهية تأصيلية

Freezing sperm: its Ruling and Effects - An Authentic Jurisprudential Study

يوسف بن عتيق بن مسفر العتيق الدوسري Yousef Bin Ateeq Bin Mesfer Al-Ateeq Al-Dossari

أستاذ مساعد - قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
Assistant Professor - Department of Comparative Jurisprudence - Higher Institute of Judiciary - Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University
YAALDAWSARI@imamu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2025/05/ 10 تاريخ القبول: 2025/05/ 18 تاريخ النشر: 2025/06/30

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم تجميد نطف الرجال، وتأصيل أحكام هذه النازلة فقهياً وبيان الآثار المترتبة على استخدام النطف المجمدة، وحالات الاستخدام من حيث إن هذه المسألة لها ضوابط شرعية تضبطها وتصحح مسارها؛ لأنها نشأت لأهداف لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ثم أفادوا منها في علاج العقم الطارئ، أو الأصيل أو المتوقع، فضبط هذه النازلة بالضوابط الشرعية يجعلها وسيلة نافعة بإذن الله تعالى لتتحقق منها الأهداف وتزول عنها الأضرار.

الكلمات المفتاحية: تجميد، النطف، الحيوانات المنوية، تلقيح اصطناعي

Abstract

This research aimed to clarify the ruling on freezing men's sperm, and establish the rulings of this issue in jurisprudence, and clarify the effects resulting from the use of frozen sperm, and the cases of use in terms of the fact that this issue has legal controls that regulate it and correct its course; because it arose for goals that do not agree with the provisions of Islamic law, and then they benefited from it in treating emergency, original or expected infertility. By regulating this issue according to Sharia guidelines, it becomes a useful tool, with God's permission, to achieve goals and mitigate harm.

Keywords: Sperm Freezing, Semen, Artificial Insemination

الدوسري ي. ب. ع. ب. م. ا. (2025). تجميد النطف حكمه وآثاره - دراسة فقهية تأصيلية. *المجلة العلمية لكلية التربية جامعة ذمار* *14* (1) 149-161.

مقدمة:

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الله عز وجل قد أعطى عباده علماً يسيراً قليلاً، وجعلهم يطلعون على بعض أسرار خلقه، وعظيم صنعه سبحانه، وفي هذا من الابتلاء والاختبار الشيء العظيم، فالمؤمنون يزدادون إيماناً بقدرة الله عز وجل، والكفرة والملحدون يضاهون بخلق الله، ويغيرون صنع الله، فيزدادون كفراً إلى كفرهم، وضلالاً إلى ضلالهم، فهم أضل من الأنعام وبئس الحال حالهم.

وإن سنن الله عز وجل ظاهرة واضحة، من ظن أنه سيغيرها فقد حاد الله عز وجل في خلقه وأمره، فضّل بذلك ضلالاً بعيداً، وحكمة الله سبحانه في خلقه عظيمة، فهو الحكيم الخبير، وهو العليم القدير، قسَّم الأرزاق بين العباد بحكمة وعدل، وفيها المصالح الكبيرة التي لا يعلمها إلا هو، ومن تلك الأرزاق الذرية والأبناء، فمن الناس من قُدّر عليه العقم ابتداءً أو بسبب حادث طارئ، فسعى بعض الأطباء لإيجاد حلولا علاجية لهم، وكذلك من الناس من يسعى لاستمرار إنجابه ونسله ولو بعد موته وفقده، وكل ذلك داخلا في بقاء النسل واستمراره، فكان من طرقه الحسن، ومنها القبيح، وهذا البحث جاء مركزاً على نوع من تلك الأنواع، وطريقة من إحدى تلك الطرق، مما يتعلق بنطف الرجال فقط، في مسألة من المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى تأصيل شرعي وتصحيح للمسار الحادث الوضعي، والذي وجد عند غير المسلمين مما له علاقة بالطب وعلاجات العقم الحادث والطارئ، أو الأصيل، وهو ما يسمى بتجميد النطف، فكان هذا البحث مبيناً نشأة هذه المسألة المتعلقة باستخدام مني الرجال للتلقيح في أزمنة متعددة متطاولة، مع بيان آثاره وأضراره، وأحكامه وضوابطه، وما يترتب عليه من آثار فقهية ونظامية، وكل ذلك وفق تأصيل شرعي علمي أصيل.

أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث في ضبط هذه النازلة المستجدة شرعاً وبيان أحكامها وآثارها.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى عدة أهداف منها: بيان نشأة تجميد النطف. وحكم تجميد النطف. والآثار المترتبة على استخدام النطف المجمدة في الفقه والنظام السعودي الذي له علاقة بهذا الاستخدام.

إشكالية البحث: تظهر إشكالية البحث في نقطتين هما: ما ضوابط استخدام النطف المجمدة؟ وماذا يترتب على استخدام النطف المجمدة في الفقه الإسلامي، والأنظمة السعودية ذات العلاقة؟

الدراسات السابقة: من خلال بحثي في محركات البحث الإلكترونية، واطلاعي على البحوث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع لم أجد من بحث هذا الموضوع وفق هذه المحاور التي تناولته بها، وأما ما وجدته فدراستين هما: الحكم الشرعي لتجميد الحيوانات المنوية والبويضات، لمحمد الحاج، بحث مطبوع دار المنهل اللبناني للطباعة 2006م. **والثانية:** تجميد الحيوانات المنوية والبويضات دراسة فقهية،

للباحثين: عبدالله أبو الرب، ود. محمد عساف، وهو بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السادس العدد 59، 2023م.

وهذه البحوث الفقهية لم تتجاوز الحديث عن النشأة، والأسباب، والأضرار مع بيان الحكم الشرعي باختصار، دون الحديث عن الآثار الفقهية، ولا النظامية لهذا الاستخدام. وقد أعرضت عن سرد تفاصيل جميع هذه البحوث المتعلقة بتجميد البويضات، أو التلقيح الصناعي وما شابهها؛ لكونها لا تتعارض مع بحثي لا في أهدافه ولا ثماره، ولا تفاصيله.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية: تتلخص الإضافة العلمية لهذا البحث في تخريج هذه المسألة المستجدة على كلام الفقهاء السابقين، وتأصيل حكمها الشرعي. وبيان الآثار المترتبة على استخدام النطف المجمدة في الفقه والأنظمة ذات العلاقة. فجاء هذا العمل متمماً لما سبقه من دراسات فقهية.

منهج البحث وإجراءاته: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتأصيلي والتحليلي.

خطة البحث: وقد قسمت البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث كما يلي:

تمهيد: بتعريف مصطلحات البحث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التجميد.

المسألة الثانية: تعريف النطف.

المسألة الثالثة: تعريف تجميد النطف.

المبحث الأول: نشأة تجميد النطف، وأسبابه، وأضراره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ تجميد النطف.

المطلب الثاني: أسباب تجميد النطف.

المطلب الثالث: أضرار تجميد النطف.

المبحث الثاني: حكم تجميد النطف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسائل التي تكلم عنها الفقهاء الأقدمون، والتي يمكن قياس تجميد النطف عليها.

المطلب الثاني: آراء المعاصرين حول حكم تجميد النطف.

المبحث الثالث: آثار تجميد النطف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر ثبوت نسبة المولود لصاحب النطف المجمدة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ثبوت النسب من تلقيح الزوجة بالنطف المجمدة لزوجها، والزواج قائم.

المسألة الثانية: ثبوت النسب من تلقيح المرأة بالنطف المجمدة لرجل أجنبي عنها، ويشمل البحث نطف الزوج المتوفى، والمطلق؛ فإنهما أجنبيان عن المرأة؛ لانتهاء العلاقة الزوجية.

المسألة الثالثة: ثبوت النسب بتلقيح المرأة بمني غير زوجها خطأً.

المطلب الثاني: أثر التلقيح بالنطف المجمدة بعد وفاة صاحبها في حصول الإرث.

تمهيد: بتعريف مصطلحات البحث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التجميد:

يفهم من كلام علماء اللغة أن التجميد هو: حالة تتغير بها صفة السيلان من المائعات بسبب البرد أو غيره، فتصير قائمة ثابتة، أو يابسة، فهو ضد الذوبان والسيلان[1].

المسألة الثانية: تعريف النطف:

يرجع معنى النطف في لغة العرب إلى معانٍ منها: الماء القليل الصافي، ولا يكاد يستعمل إلا في القبيح، ويطلق عندهم أيضاً: على ماء الرجل، وهو المني[2]، وهو المراد في هذا البحث.

المسألة الثالثة: تعريف تجميد النطف:

المراد من هذا التجميد للنطف: الاحتفاظ بمني الرجل في مجمدات خاصة تحفظ حياة هذا السائل عشرات السنين للإفادة منه حين طلبه حسب الرغبة[3].

المبحث الأول: نشأة تجميد النطف، وأسبابه، وأضراره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ تجميد النطف[4]:

مع تطور العلم الدنيوي والطبي بدأت فكرة تجميد المني وحفظه سنة1950م، واستمرت الدراسات الطبية بالتجارب على الحيوانات حتى سنة1980م حيث تم إنشاء أول بنك للمني البشري في أمريكا، وكان هدفه التجارة بمني أذكياء وعباقرة في العالم. ثم انتشرت الفكرة بعد صلاحيتها تجارياً، وتنوعت هذه البنوك فمنها الخاص، ومنها العام، ووصل ببعضها إلى أن تقدم عروضاً في أسعار وأنواع المني لجذب الزبائن نحوها.

المطلب الثاني: أسباب تجميد النطف:

بعد التوسع والتطوّر في هذه الفكرة، ثمة أسباب رئيسة للاستمرار فيها، وتتلخص في ثلاثة أسباب هي[5]:

1. المحافظة على النسل وبقاء الذرية، بالنسبة لمن يتوقع منه انقطاع نسله بسبب علاج أو مرض أو سفر طويل ونحو ذلك.
2. علاج عقم الزوج إما بجمع منيه وتقويته، أو بأخذ مني غيره وتلقيح زوجته.
3. التجارة ببيع المني لصفات مرغوبة فيه.

المطلب الثالث: أضرار تجميد النطف:

نشأ هذا الفرع العلمي مع ظهور هذه الطريقة الطبية التي تعنى بتجميد النطف، كما أن له أضرارًا اجتماعية كثيرة لعل من أهمها ما يلي[6]:

1. فوضى الأنساب وضياعها، فإن واقع الدول التي بدأت فيها هذه الطريقة سببت وجود أعداد هائلة من الأولاد الذين لا يعرفون آباءهم؛ لكون البائع أو المانح للمني مجهولاً، أو لكون المني خليطاً من مني عدة رجال.

2. المتاجرة بالمني البشري بحثاً عن صفات معينة من ذكاء أو قوة ونحو ذلك، مما جعل نكاح الاستبضاع[7] الجاهلي يعود بثوب آخر.
3. استغلال النطف المجمدة بعد وفاة صاحبها للحصول على ميراث منه.
4. اختلاط الأنساب من خلال التلقيح بمني المحارم.

المبحث الثاني: حكم تجميد النطف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسائل التي تكلم عنها الفقهاء الأقدمون، والتي يمكن قياس تجميد النطف عليها:

إن القارئ في كتب الفقه يجد كلاماً للفقهاء رحمهم الله عن مسألة يمكن الإفادة من آرائهم فيها لتخريج حكم نازلة تجميد النطف، وهذه المسألة هي: استدخال المرأة للمني، والاستدخال (مصطلح فقهي قديم يعني: حقن ماء الرجل في قُبل المرأة[8])؛ ولهذا يمكننا أن نخرج حكم استخدام النطف المجمدة في هذا الزمن على هذه المسألة، ونفيد من فقه العلماء المتقدمين والفقهاء السابقين رحمهم الله عز وجل، حيث إن فقههم آصل، وعلمهم أوثق، وهذا جهد المقل.

والمذاهب الأربعة من الحنفية[9]، والمالكية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة[12] يرون أن حكم استدخال المني يأخذ حكم الوطء على اختلافهم في بعض آثاره، وبعض مسائله وثماره مما يتعلق بالعدة، والمهر، والنسب.

وتقرير المسألة عندهم رحمهم الله وهو مقصود بحثنا وخلاصة كلامهم: أن استدخال مني الزوج؛ كوطئه، واستدخال مني غير الزوج؛ كالزنا، وما كان مشابهًا لهما قصدًا، أو خطأً يأخذ حكم وطء الشُّبهة.

وبناءً على ذلك يمكن أن تخرَّج مسألة استعمال النطف المجمدة في حالاتها وأنواعها على هذه المسألة، فتصلح حينئذٍ أن تكون أصلاً وقاعدة تُخَرَّج عليها مسألة تجميد النطف المقصودة بهذا البحث، والله الموفق، على ما سيأتي تفصيله في الآثار لهذا الاستعمال.

المطلب الثاني: آراء المعاصرين حول حكم تجميد النطف:

للفقهاء المعاصرين رأيان حول استخدام التجميد للنطف، كما يلي: الرأي الأول: أن تجميد النطف والإفادة منها جائز بشروط، وقال بهذا القول بعض الفقهاء المعاصرين[13]، والعاملون في المجال الطبي[14].

وأما الشروط والضوابط التي ذكروها فيه فهي كما يلي:

1. أن يفيد الزوج من هذا التجميد للمني، ولا يعطى إلا لزوجته أثناء قيام الزوجية المشروعة فقط[15]، ويتثبت من إتلافه عند عدم الحاجة إليه حتى لا يتسرب شيء منه لغير الزوجة[16].
2. أن تشرف على جهات حفظ النطف بالتجميد جهات موثوقة غير ربحية[17].
3. أن تصدر أنظمة وعقوبات رادعة للمتلاعبين في هذه النطف[18].
4. أن تكون خاصة لمن احتاجها من المرضى دون غيرهم[19].

5. أن تكوّن لها لجان شرعية طبية ضمن مؤسسة مستقلة تشرف على عمل المستشفيات المتعاملة مع هذه النطف، وأن تتحقق من نسبة المني لصاحبه قبل الإفادة منه[20].

وإن مثل هذه القيود والضوابط تحفظ بإذن الله الأنساب من عدم الاختلاط، وتزول معها أضرار تجميد النطف المذكورة سابقاً، فيمكن القول بجواز تجميد النطف، واستعمالها.

أما الرأي الثاني: فإن تجميد النطف مُحرّم لا يجوز، وقال بهذا القول جمهور الفقهاء المعاصرين[21].

وأدلتهم الأقوال الآتية: أدلة القول الأول: واستدل القائلون بالجواز المشروط بأمور أهمها:

1. إن فيها حفظاً لنسل من به مرض يؤدي إلى عقمه، أو به ضعف لا يمكن معه تلقيح زوجته[22].
2. إن هذه الطريقة أساسية لعملية التلقيح الصناعي بطريقة الأنابيب، ولا مانع من تأخير التلقيح، ولا دليل على اشتراط الفورية فيه، فيكون التجميد للنطف جائزاً حينئذٍ[23].

واعترض على هذا الدليل: بأن عملية التلقيح الصناعي إنما أجازها من أجازها من أهل العلم خلافاً للأصل؛ إذ فيها محاذير ومخاطر، لكن أجازها العلماء للضرورة أو الحاجة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز تأخير التلقيح والدخول في محاذير أخرى تتعلق بالتجميد للمني وجعله في بنوك[24]. ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن الالتزام بالضوابط المذكورة في القول كفيل بإذن الله بمنع الأضرار والمحاذير المذكورة فيكون القول بالجواز هو المتوجه.

وأما أدلة القول الثاني: فاستدل الفقهاء على تحريم تجميد المني وحفظه بما يلي:

1. إن حفظ المني بالتجميد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة وضرورياتها في حفظ النسب[25].
2. إعمال قواعد الشريعة الإسلامية في سد الذرائع، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، فإن في هذا التجميد فتحاً لباب اختلاط النطف من خلال خطأ الأطباء بقصد أو بغير قصد، وهذا الخطأ هو ما أكده الأطباء أنفسهم[26]، ومنعاً للمرأة من الإفادة من هذا المني بعد وفاة زوجها لأي سبب، أو إخفاء زناها بزعمها الإفادة من المني المجمد لزوجها المتوفى[27].

والراجح هو القول الأول، وهو الجواز المشروط بوجود ضوابط تعالج فيها أضرار التجميد للمني الموجودة عند الدول الكافرة، التي تخالف قواعد الإسلام ومقاصده، فإذا وجدت هذه الضوابط فإن في تجميد النطف مصلحة ظاهرة، وأما قول المحرمين للتجميد فقائم على وجود المفسدة، والضرر، فمتى زالت المفسدة وذهب الضرر فالقول بالجواز هو المترجح، والله أعلم.

المبحث الثالث: آثار تجميد النطف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر ثبوت نسبة المولود لصاحب النطف المجمدة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ثبوت النسب من تلقيح الزوجة بالنطف المجمدة لزوجها، والزواج قائم، فإذا تمت عملية تلقيح الزوجة بالمني المجمد لزوجها والنكاح قائم، فإن هذه المسألة ترجع إلى مسألة الاستدخال، وقد تكلم

الفقهاء رحمهم الله عن حكم ثبوت النسب بها، على قولين: القول الأول: أن النسب يثبت باستدخال مني الزوج، وهذا هو قول الحنفية[28]، والمالكية[29]، والشافعية[30]، والحنابلة[31]. وعلى هذا القول يثبت النسب من تلقيح المرأة بالمني المجمد لزوجها والنكاح قائم. وأما القول الثاني: فإن النسب لا يثبت بالاستدخال، وهذا قول بعض الحنابلة[32]. وعليه فلا يثبت نسب المولود من نطفة مجمدة ولو كانت للزوجة من مني زوجها. والأدلة عليه: استدلال أصحاب القول الأول بما يلي:

1. قياس الولد الحاصل بالاستدخال على الولد الحاصل بالوطء في ثبوت النسب[33].
2. إن العبرة في ثبوت النسب بوصول ماء الزوج إلى زوجته، وولادة المولود على فراشه بعقد زوجية صحيح، وهذا حاصل بإدخال منيه إلى رحمها[34]، ولو عن طريق تجميده سابقاً.

واستدل من قال بالقول الثاني بما يلي:

1. إن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً؛ ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط نسبهما[35]، وعليه فلا نسب صحيح إلا بجماع.

واعترض على هذا الدليل من وجهين:

أ. إن الواقع يثبت أن لذة المرأة لا علاقة بينها وبين حصول الحمل[36].

ب. إن الطب الحديث يثبت أن تخلُّق الجنين بقدرة الله له علاقة ببويضة المرأة، لا بمائها أو لذتها[37].

2. قياس مني الزوج على مني غيره إذا أدخلته المرأة في عدم ثبوت النسب[38].

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فإن مني الزوج وافق بالاستدخال محلاً صحيحاً فثبت النسب به؛ كما لو وطأها، وهذا يفارق مني غير الزوج، فإنه وافق محلاً محرماً، فلم يثبت به النسب، كما لو زنى بها، والله أعلم.

والراجح هو القول الأول، قول الجمهور وهو ثبوت نسب المولود من استدخال مني الزوج في رحم زوجته؛ لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراض وجيه. وعليه فإن تلقيح الزوجة بالمني المجمد لزوجها ونكاحهما مستمر، ويثبت به النسب من الزوج. وهذا القول موافق لاختيار المنظم السعودي فيما يتعلق بثبوت النسب حيث نص نظام الأحوال الشخصية على أنه: " يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا ولد حال قيام عقد الزواج الصحيح، أو بعد انتهائه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل ..."[39]، وهذا يشمل التلقيح بمني مجمد، والله أعلم.

المسألة الثانية: ثبوت النسب من تلقيح المرأة بالنطف المجمدة لرجل أجنبي عنها، ويشمل البحث نطف الزوج المتوفى[40]، والمطلق[41]؛ فإنهما أجنبيان عن المرأة؛ لانتهاء العلاقة الزوجية.

للعلماء في مسألة استدخال المرأة منياً غير مني زوجها قولان في ثبوت النسب للزوج، القول الأول: أن النسب لا يثبت من تلقيح المرأة بمني رجل أجنبي عنها، وهذا قول الحنفية[42]، الشافعية[43]، والحنابلة[44].

والقول الثاني: أن النسب يثبت من استدخال المرأة مني غير زوجها، وهذا قول المالكية[45]. والأدلة عليه: استدلال أصحاب القول الأول بما يلي:

1. إنه حمل سفاح محرم لذاته في الشرع تحريم غاية لا وسيلة، والولد ولد زنا، وهذا لم يخالف فيه أحد ممن بحث هذه النازلة[46].
2. إن من شرط النسب في مسألة الاستدخال قيام الزوجية، وهذا غير متحقق هنا فلا يثبت النسب[47].

وأما أدلة القول الثاني فلم أجد فيما بين يدي من مراجع دليلاً لأصحاب القول الثاني، والله أعلم، ولكن يمكن الاستدلال لهم: بأن إثبات النسب مقصد شرعي والاحتياط في إثباته مطلوب، وهذه المرأة لها زوج فيلحق حملها به، فإن الولد للفراش، والله أعلم.

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بقياس حمل المرأة باستدخال مني غير زوجها على زناها في عدم لحوق الولد بالزوج، فلا يلحق الرجل نسب المولود من نطفة مجمدة له بدون وجود عقد زوجية قائم بينه وبين المرأة الملقحة، والله أعلم.

والراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ولما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض، فلا يثبت النسب بتلقيح المرأة بنطف مجمدة لرجل أجنبي عنها، والله أعلم، وهو الموافق لنظام الأحوال الشخصية السعودي[48].

المسألة الثالثة: ثبوت النسب بتلقيح المرأة بمني غير زوجها خطأً:

إذا حصل خطأ وتم تلقيح المرأة بنطف مجمدة من غير زوجها فيمكن تخريجها على مسألة استدخال المني بالشبهة والخطأ، والوطء بالشبهة لا يثبت به نسب لزوج المرأة، بل ينسب الولد للواطئ بالخطأ، وقد نقل اتفاق المسلمين على ذلك ابن تيمية، واشترط أن يعتقد الرجل حل هذا النكاح[49].

وعليه فإن تلقيح المرأة بنطف مجمدة لرجل أجنبي عنها عن طريق الخطأ يرجع في ثبوت النسب إلى اعتقاد صاحب النطف، فإن اعتقد إباحة الوطء والتلقيح ثبت النسب، وإن اعتقد تحريم ذلك لم يثبت النسب منه[50]، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر التلقيح بالنطف المجمدة بعد وفاة صاحبها في حصول الإرث:

لا شك أن ثبوت النسب يتبعه مسألة الإرث فهي متفرعة عنها، والقول فيهما واحد، فهل يرث الولد الناشئ من تلقيح أمه بنطف مجمدة بعد وفاة صاحب المني؟ وقد سبق تقرير أن وجود الزوجية شرط لثبوت نسب المولود من النطفة المجمدة، وهو القول الصواب في الفقه، والموافق لاختيار المنظم السعودي، وهنا نبحث مسألة الإرث من رجل استخدمت نطافه المجمدة بعد وفاته.

ومن المعلوم أن الفقهاء رحمهم الله قد اشترطوا للإرث شروطاً، وفصّلوا في ميراث الحمل، فمن الشروط التي ذكروها مما له علاقة بموضوع بحثنا هو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وقد اشترط

هذا الشرط الحنفية[51]، والمالكية[52]، والشافعية[53]، والحنابلة[54]، بل نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[55]، والقرطبي[56]، وهو الموافق لاختيار المنظم السعودي[57]. وعليه فإن المولود من نطفة مجمدة لرجل متوفى لا يستحق الإرث من المتوفى؛ لعدم تحقق حياة هذا المولود عند موت المورث، وعدم استقراره نطفة في رحم المتوفى عنها، وتخلُف الشرط يمنع حصول المشروط، وكما سبق لم يثبت النسب فلا توارث بينهما، والله أعلم.

خاتمة:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء واختلافهم في هذه المسألة المعاصرة توصلت إلى أهم النتائج والثمرات المستخلصة منه، ألخصها في النقاط الآتية:

- إن نازلة تجميد النطف يمكن تخريج حكمها على مسألة استدخال المرأة للمني، التي تكلم عنها فقهاء السلف رحمهم الله.
- إن الراجح في مسألة تجميد النطف، هو القول بالجواز المشروط بضوابط تتلافى معها أضرار هذا التجميد، التي علل بها من قال بالتحريم.
- إن الراجح في مسألة ثبوت النسب للمولود من النطف المجمدة، هو القول بثبوته لزوج المرأة الملقحة بمني زوجها المجمد وزواجهما قائم.
- الراجح في مسألة تلقيح المرأة بمني أجنبي عنها، عدم ثبوت النسب، وهو اختيار المنظم السعودي.
- إن من لُقِّحت بمني أجنبي بالخطأ، تبنى هذه الحالة على مسألة الوطء بالشُّبهة، وعليه فلا يثبت النسب لزوج المرأة الملقَّحة بمني أجنبي عنها بالخطأ.
- لا يثبت الإرث ولا النسب في الفقه ولا النظام السعودي لمن ولد من مني لرجل متوفي؛ لعدم توفر شروط الإرث، ولانتهاء الزوجية.
- **توصيات البحث:** يوصي الباحث بالعناية بدراسة النوازل الفقهية الطبية المعاصرة، ومنها دراسة أحكام تجميد بويضات النساء وتأصيلها فقهياً وبيان آثارها، وأحكامها حيث إن الدراسات الموجودة تحتاج إلى تأصيل أعمق وأدق، والله أعلم.

الإحالات والهوامش:

(1) ينظر: ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، 477/1، والرازي، مختار الصحاح، ص 60، وابن منظور لسان العرب، 3/ 129.

(2) ينظر: ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، 276/5، و5/ 440، والرازي، مختار الصحاح، ص 313، وابن منظور، لسان العرب، 9/ 335.

(3) ينظر: البرزنجي، منذر، عمليات أطفال الأنابيب، ص 75.

(4) ينظر: الهاجري، سارة، الأحكام المتصلة بالعقم، ص 497، وما بعدها، ومرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية، ص 365.

(5) ينظر: الشويرخ، سعد، أحكام التلقيح غير الطبيعي، 2/ 483، ومرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية، ص 369، وما بعدها، وقد فصل في أسباب ودواعي إنشاء البنوك التي تعنى بتجميد المني.

(6) ينظر: غانم، عمر، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص 232، ومرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية، ص 381 وما بعدها.

(7) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، برقم (5127)، حديث عائشة رضي الله عنها في أنكحة الجاهلية ومنها قالت: (كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع).

(8) أبو زيد، بكر، فقه النوازل، 254/1.

(9) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 292/4، والحلبي، إبراهيم، مجمع الأنهر، 534/1، وابن عمر، محمد، الدر المختار، 528/3.

(10) ينظر: النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، 117/1، والدسوقي، حاشية الدسوقي، 130/1.

(11) ينظر: النووي، يحيى، روضة الطالبين، 8/ 365، والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 389/3.

(12) ينظر: ابن مفلح، محمد، الفروع، 331/8، وابن مفلح، محمد، المبدع، 64/7، والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 412/5.

(13) ينظر: مرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية، ص 384، والهاجري، سارة، الأحكام المتصلة بالعقم، ص 504، وما بعدها.

(14) ينظر: المرجعين السابقين.

(15) ينظر: مرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية، ص 385.

(16) ينظر: الهاجري، سارة، الأحكام المتصلة بالعقم، ص 511، وما بعدها، ومرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية ص 385.

(17) ينظر: الهاجري، سارة، الأحكام المتصلة بالعقم، ص 511، وما بعدها.

(18) ينظر: الهاجري، سارة، الأحكام المتصلة بالعقم، ص 511، وما بعدها.

(19) ينظر: الهاجري، سارة، الأحكام المتصلة بالعقم، ص 511، وما بعدها.

(20) ينظر: الهاجري، سارة، الأحكام المتصلة بالعقم، ص 511، وما بعدها، ومرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية ص 385، والمسائل الطبية المستجدة، ص 206.

(21) ينظر: مرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية، ص 383، والهاجري، سارة، الأحكام المتصلة بالعقم، ص 501.

(22) ينظر: الهاجري، سارة، الأحكام المتصلة بالعقم، ص 504، وما بعدها.

(23) ينظر: الهاجري، سارة، الأحكام المتصلة بالعقم، ص 504، وما بعدها، ومرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية، ص 386.

(24) ينظر: مرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية، ص 386.

(25) ينظر: الشويرخ، سعد، أحكام التلقيح غير الطبيعي، 2/ 486، وما بعدها، والمسائل الطبية المستجدة، ص 207.

(26) ينظر: الشويرخ، سعد، أحكام التلقيح غير الطبيعي، 2/ 486، وما بعدها.

(27) ينظر: الهاجري، سعد، الأحكام المتصلة بالعقم، ص 502.

(28) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 292/4، والحلبي، إبراهيم، مجمع الأنهر، 534/1، وابن عمر، محمد، الدر المختار، 528/3.

(29) ينظر: الفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، 117/1، والدسوقي، الشرح الكبير، 130/1.

(30) ينظر: الشافعي، محمد، الأم، 136/4، والنووي، يحيى، روضة الطالبين، 365/8.

(31) ينظر: ابن مفلح، محمد، الفروع، 331/8، وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 64/7، والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 412/5.

(32) ينظر: ابن قدامة، عبد الله، المغني، 80/8.

(33) ينظر: الهاجري، سارة، أحكام التلقيح عير الطبيعي، 1/ 64.

(34) ينظر: مجموعة باحثين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 570.

(35) ينظر: ابن قدامة، عبد الله، المغني، 80/8.

(36) ينظر: الشويرخ، سعد، أحكام التلقيح غير الطبيعي، 1/ 66، وما بعدها.

(37) ينظر: الشويرخ، سعد، أحكام التقيح غير الطبيعي، 1/ 67، ومجموعة باحثين، فقه القضايا الفقهية المعاصرة، ص 573.

(38) ينظر: ابن قدامة، عبد الله، المغني، 80/8.

(39) نظام الأحوال الشخصية، الفصل الثاني، المادة الثامنة والستون.

(40) ينظر: أبو زيد، بكر، فقه النوازل، 269/1، ومجموعة باحثين، فقه القضايا الفقهية المعاصرة، ص575.

(41) ينظر: أبو زيد، بكر، فقه النوازل، 269/1، والمقصود بعد انتهاء العدة قطعاً بالنسبة للمطلقة الرجعية؛ لأنها تعتبر زوجة مدة العدة.

(42) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 172/4، وهي مبنية عندهم على عدم ثبوت النسب من الوطء بالشبهة، وابن عمر، محمد، الدر المختار، 517/3.

(43) ينظر: الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 150/3، والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 293/4.

(44) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 64/7، والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 412/5.

(45) ينظر: الفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، 117/1، والدسوقي، حاشية الدسوقي، 130/1، وعليش، محمد، منح الجليل، 122/1، واشترطوا: إمكان الحمل في المدة، وأن يكون للمرأة زوج يمكن أن يلحق الولد به، قالوا: (ولو عُلم أنه من غيره) يعني لو ثبت أن المني المدخل من غير الزوج.

(46) ينظر: أبو زيد، بكر، فقه النوازل، 269/1.

(47) ينظر: الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 150/3، والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 293/4، وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 64/7، والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 412/5، وأبو زيد، بكر، فقه النوازل، 269/1.

(48) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، الفصل الثاني، المواد السابعة والستون، والثامنة والستون.

(49) ينظر: مجموع الفتاوى، 13/34.

(50) ينظر: الهاجري، سارة، أحكام التلقيح غير الطبيعي، 76/1، وما بعدها.

(51) ينظر: المبسوط، 34/18، وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 577/8.

(52) ينظر: القرافي، أحمد، الذخيرة، 16/13، والنفزي، عبد الرحمن، النوادر والزيادات، 272/13، وقد نص على عدم قسمة الميراث حتى تضع الحامل، وهو واضح اشتراط كون الحمل مستقراً عند موت المورث.

(53) ينظر: الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب، 327/9، وقال: (وليس بين العلماء في هذا الأصل خلاف)، والبيان، 79/9، ويفهم من كلام صاحب البيان استقرار النطفة في الرحم؛ لأنه قال: (سواء كان فيه روح حال موت مورثه، أو كان يومئذ نطفة) فهو يقصد نطفة في الرحم قبل نفخ الروح.

(54) ينظر: ابن قدامة، عبد الله، الكافي، 311/2، والمرداوي، علي، الإنصاف، 329/7، وقال: (الحمل يرث في الجملة بلا نزاع)، وكشاف القناع، 405/4، ومطالب أولي النهى، 631/4.

(55) النيسابوري، محمد، الإجماع، 74.

(56) القرطبي، محمد، تفسير القرطبي، 65/5، قال: (وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حامل فإن الولد الذي في بطنها يرث، ويورث إذا خرج حياً واستهل).

(57) ينظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي، المادة التاسعة والتسعون بعد المائة، فقد نصت ضمن شروط الإرث على: "حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو تقديراً".

المصادر والمراجع:

- الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد. 1422هـ. صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1.
- البرزنجي، منذر. 1422هـ. عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري، د. منذر البرزنجي، وشاكر العادلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
- البهوتي، منصور. كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد. 1416هـ. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- الجويني، عبدالملك. 1428هـ. نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1.
- الحلبي، إبراهيم. 1419هـ. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.
- الدسوقي، محمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الرازي، محمد. مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط5.
- أبو زيد، بكر. 1416هـ. فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط1.
- السرخسي، محمد. 1414هـ. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، محمد. 1410هـ. الأم، دار المعرفة، بيروت.
- الشربيني، محمد. 1415هـ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1.
- الشويرخ، سعد. 1430هـ. أحكام التلقيح غير الطبيعي، كنوز أشبيليا، الرياض، ط1.
- ابن عبده، مصطفى. 1415هـ. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2.
- عليش، محمد. 1409هـ. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت.

- ابن عمر، محمد. 1412هـ. رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2.
- غانم، عمر. 1421هـ. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1.
- ابن فارس، زكريا. 1399هـ. معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله. 1388هـ. المغني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله. 1414هـ. الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1.
- القرافي، أحمد. 1994. الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
- القرطبي، محمد. 1384هـ. الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.
- مجموعة باحثين. 1427هـ. فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2.
- مرحبا، إسماعيل. 1429هـ. البنوك الطبية البشرية، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1.
- المرداوي، علي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- النتشة، محمد. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الحكمة، بريطانيا.
- نظام الأحوال الشخصية السعودي، المنشور بتاريخ 1443/8/15هـ
- النفراوي، أحمد. 1415هـ. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- النفزي، عبدالرحمن. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم. 1425هـ. الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1.
- ابن مفلح، إبراهيم. 1418هـ. المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- ابن مفلح، محمد. 1424هـ. الفروع ومعه تصحيح الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1.
- ابن منظور، محمد. 1414هـ. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- النووي، يحيى، 1412هـ. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.
- الهاجري، سارة. 1428هـ. الأحكام المتصلة بالعقم الإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، دار البشائر، بيروت، ط1.
- الهاجري، سارة. 1428هـ. الإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، دار البشائر، بيروت، ط1.

❋❋❋